وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ بضم الهمزة
وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد
الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن قال
لا اله الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه
واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة
او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فنترك مقالته ولا
يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله
لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفيفها بين الصلاة والزكاة بان اقر
بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث
الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم
نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال
المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه
الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم
استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق
المال كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله
قال الطيبي هذا الترديد لعل ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة ولم يقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة
ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني
جديا ازوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا لا رواية
عقالا المروية في مسلم وَهَمٌ كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في
التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها
في بعض الحول فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور
فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى
الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه الحق لا انه قلده
في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت
غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله ان هي
وما هي الا حياتنا الدنيا ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي اليهودي او النصراني
وغيره

وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم
يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي سبه بتنقيصه ولم يصرح بذلك
وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف
التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به
الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة بن مالك قال
سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال السام بالف بعد المهملة من غير همز اي الموت عليك بالافراد
اتفاقا من رواة انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كن الحظ اتدرون
ما يقول ولابي ذر ماذا يقول قال السام عليك يا رسول الله الا بالتخفيف
نقتله قال لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي
ما تستحقونه من الكفر والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على السب
بل على الدعا بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك اي الموت
نازل علي وعليك فلا معنى للدعا به وليس ذلك بصريح السب والحديث
اخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
بن دكين عن ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن رهط دون العشرة من
الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم
السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء اذ ان كان عربيا فهو
من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة
الرفق في
ان الله رفيق يحب الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت لهم وعليكم
باثبات الواو كذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله
عليه وسلم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت او الواو هنا للاستئناف
فلا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف
الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي جواز الحذف
والاثبات كما صحوا به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو
علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله واخرجه

٤٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)